

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٦٠

فتح اعتماد إضافي في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية
١٩٥٩-١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط
ميزانية الإقليم الجنوبي ؟

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ القسم ١٨ (وزارة الأوقاف) فرع ١ (الادارة العامة والثقافات) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) تتجاوز بند ١ - و (مكافآت) بمبلغ ٤٢٠٠ ج (أربعة آلاف ومائتي جنيه) منه ١,٧٠٠ ج للكافآت و ٢,٥٠٠ ج لأجور من أعمال إضافية وذلك لمواجهة تكاليف المكافآت التضييعية والأجور الإضافية حتى نهاية السنة الحالية على أن يؤخذ هذا التجاوز مقابل وفر مساوٍ في بند ١-١ (الدرجات الدائمة) بنفس الباب والفرع والقسم .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية الإقليم الجنوبي للسنة المالية ١٩٥٩-١٩٦٠ القسم ١٨ (وزارة الأوقاف) اعتماد إضافي قدره ٢٤٠,٠٠٠ ج (مائتان وأربعون ألف جنيه) لمواجهة المصروفات الآتية بيانها :

٢٥,٠٠٠	بالمقدار الثاني عشر (الأعيان الموقوفة) فصل ١ (مصروفات المباني) باب ٢ (مصروفات عامة) لإصلاح واستبدال المبادر المستهلكة بهارات الوزارة القديمة .
٥٠,٠٠٠	بالمقدار الثالث (الخدمات الدينية والطبية والاجتماعية) فصل ١ (مصروفات المساجد) باب ٢ (مصروفات عامة) منه ٢٠,٠٠٠ ج لتمويل وإصلاح الجامع الأزهر و ٣٠,٠٠٠ ج لنشر الثقافة الإسلامية الدائمة والخارجية .
١٠٠,٠٠٠	بالمقدار الثالث (الخدمات الدينية والطبية والاجتماعية) فصل ١ (مصروفات المساجد) باب ٣ (أعمال جديدة) لإنشاء مؤسسة الزكاة للرعاية الاجتماعية .
٦٥,٠٠٠	بالمقدار الرابع (الخدمات الدينية والطبية والاجتماعية) فصل ٤ (مصروفات الخيرات والصدقات) منه ١٥,٠٠٠ ج لصرف المساعدات للمائلات التي تحتاج إلى عون و ٥٠,٠٠٠ ج إعانة لإنشاء الجامعات ببيروت .
<hr/>	
<hr/>	
<u>٢٤٠,٠٠٠</u>	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت :

قرر :

مادة ١ - يشكل وفد الجمهورية العربية المتحدة للدورة الثالثة والثلاثين لمجلس جامعة الدول العربية من السادة :

الوظيفة	النواب
رئيسا	السفير أحمد عبد الحميد - مدير الادارة العربية بوزارة الخارجية والمذوب الدائم لدى الجامعة العربية
أعضاء	الوزير المفوض محمد حمدي هيبة - مدير إدارة الثقافة بوزارة الخارجية
	الوزير المفوض حسن سليمان الحكم - مدير إدارة الميليشيات والمؤتمرات الدولية بوزارة الخارجية
	الوزير المفوض اسماعيل المراغي - مدير الادارة الاقتصادية بوزارة الخارجية

الوظيفة	النواب
مستشاران	المستشار عمار، سيف النصر - رئيس قسم فلسطين بوزارة الخارجية
	صديق السيد دوروش - المستشار المساعد بادارة شؤون فلسطين

الوظيفة	النواب
مستشارون	محمد عبد المنعم المصري - السكرتير الأول بوزارة الخارجية
	ابراهيم البهوان - معاون رئيس قسم الجامعة العربية بوزارة الخارجية
	سعد الفرازجي - السكرتير الثالث بوزارة الخارجية ...

مادة ٢ - يفتح الوفد حق التصويت على القرارات التي تعرض على المجلس .

مادة ٣ - يفوض السيد رئيس الوفد في أن يضم إليه من يرى من المستشارين والمساعدين .

مادة ٤ - على وزير الخارجية والوزراء المختصين تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٢٧٩ (٤ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرر :

مادة ١ - وافق على إيفاد السينين :

(١) الدكتور عبد قدرى لطفى .

(٢) الدكتور محمود رشدى خاطر .

بكالوريا تربية بجامعة عين شمس لحضور المؤتمر الدولى لتعليم الكبار الذى تقدمه منظمة اليونسكو بالاتفاق مع السلطات الكندية فى مدينة سترالى فى المدة من ٢٢ إلى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٠ - وتحمل منظمة اليونسكو نفقات إقامة المتدربين .

مادة ٢ - يتحمل وزارة التربية والتعليم المركزية نفقات سفرها ذهاباً وإياباً وكذلك نصف بدل السفر المستحق لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٢٧٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٦٠

بوضع الدكتور ضياء الدين الشطى خارج الملاك تحت تصرف منظمة الصحة العالمية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ في الإقليم السوري ؛

وعلى كتاب منظمة الصحة العالمية المؤرخ ٣١ مارس سنة ١٩٦٠ ؛

قرر :

مادة ١ - بوضع الدكتور ضياء الدين الشطى ، الطبيب من المرتبة الثانية والدرجة الثانية ، المتدب مديرًا للصحة الدولية بوزارة الصحة المركزية ، خارج الملاك تحت تصرف منظمة الصحة العالمية لمدة نصف شهر اعتباراً من منتصف شهر يونيو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٢٧٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

على أن يؤخذ هذا الاعتاد الإضافى مقابل زيادة الإيرادات بهذا القدر تبعة وقع مقابل دفع الأطبان المستبدلة للإصلاح الزراعى إلى ١٪ بدلاً من ٠٧٪ .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٢٧٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٦٠

بإيفاد مندوبين لحضور المؤتمر العربي الثاني لطب الأسنان

وبراحة الفم الذى سيعقد في بيروت

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرر :

مادة ١ - يخص لكل من الأستاذ عبد اللطيف حامد بكى رئيس قسم طب الفم ووكيل كلية طب الأسنان بجامعة القاهرة والأستاذ الدكتور أيوب عامر عامر رئيس قسم جراحة الفم في حضور المؤتمر العربي الثاني لطب الأسنان وبراحة الفم الذى سيعقد بمدينة بيروت - لبنان في المدة من ١١-١٦ من أبريل سنة ١٩٦٠ بمليونين بحثاً ، كما يخص لكل من الدكتور محمد سعيد الجريدي والمختار عز الدين صدق الأستاذين المساعدين بكلية طب الأسنان في حضور هذا المؤتمر بصفتهمما الشخصية وعلى نفقتهم الخاصة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ شوال سنة ١٢٧٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨